

الوصية

عناصر الموضوع

١١٨	مفهوم الوصية
١١٩	الوصية في الاستعمال القرآني
١٢٠	الألفاظ ذات الصلة
١٢٢	حكم الوصية
١٢٢	الموصي
١٢٧	الموصى به
١٤١	الموصى
١٤٧	صيغ عرض الوصية
١٤٩	ثمرات الوصية الدنيوية والأخروية

مفهوم الوصية

أولاً: المعنى اللغوي:

الوصية لغة: الإيصال، مأخوذة من وصيت الشيء أصبه إذا وصلته، وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته^(١). قال ابن فارس: «(وصى) الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، ويقال: وطئنا أرضاً واصية، أي: إن نبتها متصل قد امتلأت منه، ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل عمله، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي: يوصل، يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيصال»^(٢). والخلاصة: أن الوصية في اللغة، طلب فعل الشيء بعد موت الموصي، أو هي العهد بفعل الشيء بعد الموت، وهي مشتقة من الوصل وهي إيصال خير الدنيا بخير الآخرة.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

أن الوصية لها معنيان:

الأول: عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع.

والثاني: ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات، وهو ما يعهد إلى الإنسان أن يعمل به من خير أو ترك شر بما يرجى تأثيره.

قال الراغب: الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ^(٣).

والمتدبر في المعنيين يجد اتصالاً بينهما، حيث إن المعنى الاصطلاحي يعني: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، وهذا مرتبط بمعنى الوصية في اللغة، فيعطي معنى قوة الارتباط والاتصال لخير الدنيا بالآخرة.

(١) انظر: المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٦٦٢، تاج العروس، الزبيدي ٤٠/ ٢٠٧.

(٢) مقاييس اللغة ٦/ ١١٦.

(٣) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٣١٩، المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٨٧٣.

الوصية في الاستعمال القرآني

وردت مادة (وصي) في القرآن الكريم (٣٢) مرة، يخص موضوع الميثاق منها (٢٦) مرة^(١).

والصيغ التي وردت، هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل الماضي	١٢	﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَئِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]
الفعل المضارع	٥	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّيْهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينِ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾ [النساء: ١٢]
اسم الفاعل	١	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسَى جَنَفًا أَوْ إِفْئًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْرَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٢]
المصدر	٨	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]

وجاءت الوصية في الاستعمال القرآني بمعناها اللغوي، وهو: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ^(٢).

(١) انظر: المعجم المفهرس الشامل لألفاظ القرآن الكريم، عبد الله جلغوم، باب الواو، ص ١٤١٣.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٨٧٣.

الألفاظ ذات الصلة

١ النذر:

النذر لغةً:

ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه من صدقة أو عبادة أو نحوهما، وما كان وعدًا على شرط، فعلي إن شفى الله مريضه كذا نذر^(١).

النذر اصطلاحًا:

أن توجب على نفسك ما ليس بواجب^(٢).

الصلة بين الوصية والنذر:

أن كليهما قرينة، لكن الوصية يجوز الرجوع عنها والنذر لا يجوز الرجوع عنه.

٢ الهبة:

الهبة لغةً:

العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(٣).

الهبة اصطلاحًا:

تمليك المال بغير عوض^(٤).

الصلة بين الوصية والهبة:

أن كلا من الوصية والهبة تمليك، لكن الوصية بعد الموت والهبة حال الحياة^(٥).

٣ الوقف:

الوقف لغةً:

الحبس، قال ابن فارس: «وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»^(٦).

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/٢٠٠، القاموس الفقهي، سعدي أب جيب ص ٣٥٠، المعجم الوسيط لعدد من المحققين ٩١٢/٢.

(٢) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٧٩٧، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٥/٣٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٨٠٣/١، المصباح المنير، الفيومي ٢/٦٧٣، تاج العروس، الزبيدي ٣٦٤/٤.

(٤) انظر: المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٨٨٤، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ٥/٢٨٥.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/٢٢٢.

(٦) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٦/١٣٥، لسان العرب، ابن منظور ٩/٣٥٩، الكليات، الكفوي ص

الوقف اصطلاحاً:

حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى^(١).

الصلة بين الوصية والوقف:

أن كليهما تبرع، لكنهما يفترقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط^(٢).

٤ الموارث:

الموارث لغةً:

جمع ميراث، وهو المال المخلف عن الميت، ولفظ ميراث يطلق في اللغة العربية على معنيين: أحدهما: البقاء، وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين^(٣).

الميراث اصطلاحاً:

عند الجمهور: ما تركه الميت من أموال وحقوق، وعند الحنفية: هي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، فالأصل عند الحنفية: أن الحقوق لا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، كحق التعلي وحقوق الارتفاق، أما حق الخيار وحق الشفعة وحق الانتفاع بالعين الموصى بها فلا تورث عند الحنفية، ويدخل في التركة اتفاقاً الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه^(٤).

الصلة بين الوصية والميراث:

أن الوصية قد تكون حقاً واجباً مثل الدين، وقد تكون تبرعاً بإرادة الموصي، والميراث حق واجب في مال الموروث وبغير إرادته، والوصية عطية من المالك، والميراث عطية من الله تعالى^(٥).

.٩٤٠

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٢٥٣، أنيس الفقهاء، القنوي ص ٧٠، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٣٤٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤ / ١١٠.

(٣) انظر: الصحاح، الجوهري ١ / ٢٩٥، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي ص ٣٦٢، لسان العرب، ابن منظور ٢ / ٢٠٠، الكليات، الكفوي ص ٧٨.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣ / ١٩.

(٥) انظر: تفسير آيات الأحكام، السائيس ص ٦٥، المعجزة الكبرى القرآن، أبو زهرة ص ٣٣٢.

حكم الوصية

أجمع العلماء على أنها واجبة على من عنده ودائع وعليه ديون أو نحوها، وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس عليه شيء من ذلك، موسراً كان الموصي أو فقيراً، وقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر القرآن^(١).

الموصي

لقد ذكر القرآن الكريم وصايا ربنا جل وعلا، ووصايا الأنبياء والرسل، ووصية المؤمن لوالده ولولده، ووصيته في ماله، وستناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: الله جل جلاله:

الوصية من الله عز وجل: هي ما عهد إلى العباد أن يعملوه، من فعل خير، أو ترك شر، وكلمة وصية تشعر المتلقي لها بحب الموصي للموصى.

فالله جل جلاله يحب عباده، ويحب لهم الخير، ويكره لهم الشر، ولذلك وصاهم بهذه الوصايا الجليلة العظيمة، وما دام الله تعالى هو الموصي فمعنى ذلك أنها افتراض، والوصية من الله تعالى لا تكون إلا للأمور المهمة التي لا تستقيم الحياة إلا بالقيام بها، وهي في أمهات المسائل التي لا يصح أن نغفلها، والتوصية تخصيص للتشريع؛ لأن التشريع يعم أحكاماً كثيرة جداً، ولكن الوصية التي يوصي الله بها تكون هي عيون التشريع، ولقد وصى الله تعالى عباده بوصايا جليلة تشمل خير الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّا تَسُبُّوا بِهِ أَسْمَاءَ اللَّهِ عِثَرًا مُّبِينًا وَمِنَ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تُقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٥٧٩/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢/٢٥٩، فتح القدير، الشوكاني ٢٠٥/١.

والتنبيه، وهي من هذه الناحية أجمع وأقوى جوامع القرآن في صدد الأخلاق الدينية والاجتماعية والشخصية التي من شأنها أن تكفل رضا الله وعنايته، وأن تحفظ الناس من الشرور والمهلك، وأن تضمن لهم السعادة والطمأنينة، وأن تبث فيهم روح التعاون والتراحم والإخاء، وأن تجنبهم ما لا يليق بالكرامة الإنسانية والشعور الإنساني من مواقف وحركات، وهذه هي الوصايا العشر التي أجمعت عليها جميع الشرائع ولم تنسخ قط في ملة.

قال ابن عباس رضي الله عنه عن هذه الآيات: «إنها محكمات لم ينسخن شيء من جميع الكتب».

وقيل: «إنهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار»، ولم يوجد شرع جاء لينسخ واحدة من هذه الوصايا.

ولذلك يقول كعب الأحبار رضي الله عنه: «والذي نفس كعب بيده إن هذه الآيات لأول شيء في التوراة، ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾» [الأنعام: ١٥١] ^(١).

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ١٨/٢، النكت والعيون، الماوردي ١٨٦/٢، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٢٧٩/١، التفسير الحديث، محمد عزت ٣/٣٧٥، تفسير الشعراوي ٤/٢٠٣٤.

إِمْلَقِي نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكُفُّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ قَاعِدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَعِدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

إن الله تعالى رحيم بنا يوصينا بأحسن الوصايا التي تنفعنا في الدنيا والآخرة، وأول وصية وصانا الله تعالى بها هي ألا نشرك به شيئاً، ثم وصى بواجب الإنسان تجاه والديه وأقاربه والمساكين وأبناء السبيل والأيتام من بر ووقول معروف وحفظ حق، ثم واجب الاعتدال والقصْد في حالة اليسر وعدم التبرم بأحداث الحياة وضيق المعيشة وكثرة الولد في حالة الفقر والعسر.

ثم واجب احترام أعراض الناس ودمائهم وعهودهم وأسرارهم واجتناب الإثم والفحش والبغي والكبر والخيلاء والتصدي للأموال بدون علم وبيئة وفائدة بأسلوب قوي محكم الحلقات، وجاءت هذه الوصايا بصيغة الأوامر والنواهي والوصايا والإلزام

ثانيًا: الأنبياء والرسل والحكماء:

إن الأنبياء عليهم السلام هم القدوة الحسنة التي يجب أن نتقدي بهم في أقوالهم وأفعالهم، ولذلك جعل الله تعالى الوصية في القرآن على ألسنتهم، وإن وصايا الأنبياء عليهم السلام هي دين وتشريع من الله تعالى يجب اتباعها والعمل بها، وفيها سعادة الدنيا والآخرة، ولقد كانت وصية الأنبياء إلى أممهم هي إقامة الدين.

فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مِنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِربِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَجِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣)

[البقرة: ١٣٠-١٣٣].

وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الدعاء إلى الله تعالى، حتى جعلوا ذلك وصية يوصون بها واحدا بعد واحد، وبينت الآية الكريم أن إبراهيم عليه السلام أوصى بملته الحنيفة بنيه، وأن يعقوب أوصى بذلك، وقدم بين يدي وصيته اختيار الله لهم

هذا الدين، ليسهل عليهم اتباع ما اختاره الله لهم، ويحضرهم على ذلك، وأمرهم أنهم لا يموتون إلا عليه، لأن الأعمال بخواتيمها، ثم ذكر سؤال يعقوب لبنيه عما يعبدون بعد موته، فأجابوه بما قرت به عينه من موافقته وموافقة آبائه الأنبياء من عبادة الله تعالى وحده، والانقياد لأحكامه.

وحكمة هذا السؤال أنه لما وصاهم بالحنيفية، استفسرهم عما تكن صدورهم، وهل يقبلون الوصية؟ فأجابوه بقبولها وبموافقة ما أحبه منهم، ليسكن بذلك جأشه، ويعلم أنه قد خلف من يقوم مقامه في الدعاء إلى الله تعالى.

وصدر سؤال يعقوب بتقريع اليهود والنصارى بأنهم ما كانوا شهدوا وصية يعقوب، إذ فاجأه مقدمات الموت، فدعواهم اليهودية والنصرانية على إبراهيم ويعقوب وبنهم باطلة، إذ لم يحضروا وقت الوصية، ولم تنبئهم بذلك توراتهم ولا إنجيلهم، فبطل قولهم، إذ لم يتحصل لا عن عيان ولا عن نقل، ولا ذلك من الأشياء التي يستدل عليها بالعقل، ولم يقل: ووصى بها إبراهيم ويعقوب بنيهما، لثلا يتوهم أن الوصية كانت منهما في وقت واحد أو أنها خاصة بأبنائهما معا، وهم أولاد يعقوب (١).

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٦٦٣/١، تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٣٩١/١.

لا نعمة له، كما شملت الحرص على طاعة الوالدين والبر بهما، ومراقبة الله له في كل حين، وإحاطته بكل شيء؛ وأداء الصلاة، ومواصلة الصبر في المعاملة مهما كانت الشدائد والعقبات، والحرص على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ والنهي عن الكبر والخيلاء والإعجاب بالنفس وهتك الحرمات، والخوض في أعراض الناس وتلوّث البيئة بالأفعال القبيحة والصور المنفرة والأصوات المزعجة، وذلك في صور يهتز لها الوجدان، وينخلع منها القلب، وتتفق مع الفطرة والعقل جميعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَصْعِقْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] ^(١).

ثالثاً: عموم الناس:

ذكر القرآن الكريم وصية المؤمن لوالده وولده ووصيته في ماله.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْعِنِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة وصية المؤمن لوالده وولده ووصيته في ماله وكانت هذه الآية أول ما نزل في الأموال،

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي ٨٤/١١، التصوير القرآني للقيم الخلقية والتشريعية، علي صبح ص ١٩٧.

وقد ذكر القرآن الكريم لقمان الحكيم عليه السلام وهو يوصي ابنه بالتوحيد والنهي عن الشرك.

قال تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ لَقَمْنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُ يُبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (١٤) ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّقِ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَإِنْ نَسِيتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٥) ﴿يُبْنَىٰ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِنْقَالًا حَبْرٌ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمُوتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنْ اللَّهُ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ (١٦) ﴿يُبْنَىٰ أَقِيمِ الصَّلَاةَ وَامْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقِ الْمُنْكَرَ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ (١٧) ﴿وَلَا تُصْعِقْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصَوَاتِ لَصُوتُ الْحَبِيرِ﴾ (١٩) [لقمان: ١٣-١٩].

شملت هذه الوصية قضية التوحيد وإخلاص العقيدة لله وحده لا شريك له؛ فالشرك بالله ظلم عظيم وجرم كبير، وكون الشرك ظلماً؛ لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه، وكونه عظيماً؛ لما فيه من التسوية بين من لا نعمة إلا منه سبحانه ومن

وهذه الوصية تتوقف على نظر الموصي وأمانته وعدله فقد يجور فيها ويظلم، وقد يعدل فيها ويحسن، والمطلوب العدل من الموصي فيما أوصى به.

وقد بين الله تعالى قدر هذه الوصية في قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ والمعروف الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس، فهو الشيء المحبوب المرضي، سمي معروفاً؛ لأنه لكثرة تداوله والتأنس به صار معروفاً بين الناس، وضده يسمى المنكر، والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضاربة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب؛ بأن ينظر الموصي في ترجيح من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شدة حاجة، فإنه إن توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه.

ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب، ووكّل ذلك إلى نظر الموصي فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿حَقَّاعِلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية، وخص المتقون

بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها، وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة.

وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبديع بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم، وخوفاً من الحيف أو الجحف تولى الشرع الحنيف تعيين المقدار الموصى به من المال وهو الثلث، والثلث كثير.

فقد ثبت في الحديث أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: (جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفرأ)، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: (لا)، قلت: فالشطر، قال: (لا)، قلت: الثلث، قال: (فالثلث، والثلث كثير) (١) (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٧٤٢، ٣/٤، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٢٨، ٣/١٢٥٢، كتاب الهبة، باب الوصية بالثلث.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٤٦/٢، في ظلال القرآن، سيد قطب ١/٥٨٩، روح المعاني، الألوسي ١/٤٥١.

وعباد القبور، وسائر أهل الملل والأوثان، والبدع والضلالات من أهل الشذوذ والأهواء، والتعمق في الجدل، والخوض في الكلام، فاتباع هذه من اتباع السبل التي تذهب بالإنسان عن الصراط المستقيم إلى موافقة أصحاب الجحيم»، وذكر الصراط المستقيم منفردًا، معرفًا تعريفين: تعريفًا باللام، وتعريفًا بالإضافة، وذلك يفيد تعيينه واختصاصه، وأنه صراط واحد، وأما طرق أهل الغضب والضلال فإنه سبحانه يجمعها ويفردها^(١).

وهذه العقيدة هي التي أخبر عنها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَصَّى بِهِ نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

بينت هذه الآية الكريمة أن من وصية الله تعالى لجميع الأمم والرسل إقامة الدين بكليته، وقد كانت هذه الوصية عمل الرسل لأمرهم ومن بعدهم، فنفذها إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣٨/٧، تفسير المراغي ٢٥/٢٥، في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/١٢١٧.

الموصى به

مما جاء من الوصايا في القرآن الكريم ما يأتي:

أولاً: أمور العقائد:

ذكرت العقيدة في القرآن الكريم في عدة آيات، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إن هذه الآية تتكلم عن العقيدة التي يجب أن يتمسك بها الناس، والحاكمة في عبادتهم وجميع أعمالهم وأخلاقهم وسلوكهم، عقيدة واحدة وطريق واحد هي الطريق الموصلة إلى الله تعالى، وهو التوحيد وإخلاص العبادة، وأصول الشرائع والأحكام مما لا يختلف باختلاف الأعصار كالإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة واكتساب مكارم الأخلاق وفاضل الصفات، وهي العقيدة التي جاء بها جميع الأنبياء والرسل، فالعقيدة هي أول دعوة الرسل ومعركتهم مع العقائد الأخرى التي كانت سائدة في مجتمعاتهم والتي وقفت أمام كل الأنبياء، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قال: «البدع والشبهات، وهذه السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية،

تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٢].
ومن بعد إبراهيم يعقوب عليه السلام،
قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ
يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ أَبَاكَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ [البقرة: ١٣٣].

فهذا تواصي الأمم بأصل الإيمان وعموم
الشريعة، وقوله تعالى: ﴿مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
[الشورى: ١٣].

مقدر فيه مضاف، أي: مثل ما وصى
به نوحا، أو هو بتقدير كاف التشبيه على
طريقة التشبيه البليغ مبالغة في شدة المماثلة
حتى صار المثل كأنه عين مثله، والمراد:
المماثلة في أصول الدين مما يجب لله
تعالى من الصفات، وفي أصول الشريعة من
كليات التشريع، وأعظمها توحيد الله، ثم
ما بعده من الكليات الخمس الضروريات،
ثم الحاجيات التي لا يستقيم نظام البشر
بدونها، فإن كل ما اشتملت عليه الأديان
المذكورة من هذا النوع قد أودع مثله في
دين الإسلام.

فالأديان السابقة كانت تأمر بالتوحيد،
والإيمان بالبعث والحياة الآخرة، وتقوى
الله بامثال أمره واجتناب منهيهِ على العموم،
ويمكارم الأخلاق بحسب المعروف،
وتختلف في تفاصيل ذلك وتفاريحه،

ودين الإسلام لم يخل عن تلك الأصول
وإن خالفها في التفاريع تطبيقا وتوسيعا،
وامتازت هذه الشريعة بتعليل الأحكام
وسد الدرائع والأمر بالنظر في الأدلة ورفع
الحرص وبالسماحة وبشدة الاتصال بالفطرة،
ثم بين الله تعالى وصيته لجميع أنبيائه، فقال
سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَفْرُقُوا فِيهِ﴾
[الشورى: ١٣].

والمراد: إقامة دين الإسلام الذي هو
توحيد الله وطاعته، والإيمان برسله وكتبه،
ويوم الجزاء، وسائر ما يكون الرجل بإقامته
مسلمًا، ولم يرد الشرائع التي هي مصالح
الأمم على حسب أحوالها، فإنها مختلفة
متفاوتة.

قال جل وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨].
ونحوه قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ
أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾
[الأنبياء: ٩٢] (١).

وفي هذه الآيات: أن جميع الأديان
وصايا الله إلى خلقه، وأن دين الإسلام هو
دين جميع الأنبياء السابقين بلا استثناء، وأنه
لا يخالف هذه الشرائع المسماة، وأن اتباعه

(١) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني ٣/ ١٢٤٥،
الكشاف، الزمخشري ٤/ ٢١٥،
التأويل، الخازن ٢/ ١٧٣، التحرير والتنوير،
ابن عاشور ٧/ ٩٨، أضواء البيان، الشنيطي
٩٤/ ٩.

هي معركة الحاكمية وتقرير لمن تكون، لذلك خاضها وهو في مكة، خاضها وهو ينشئ العقيدة، ولا يتعرض للنظام والشرعية، خاضها ليثبت في الضمير أن الحاكمية لله وحده لا يدعيها لنفسه مسلم ولا يقر مدعيها على دعواه مسلم.

فلما أن رسخت هذه العقيدة في نفوس العصبة المسلمة في مكة، يسر الله لهم مزاولتها الواقعية في المدينة، فليُنظر المتحمسون لهذا الدين ما هم فيه وما يجب أن يكون، بعد أن يدركوا المفهوم الحقيقي لهذا الدين، إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين.

وإن مشكلة هذا الدين في الأرض اليوم، لهي قيام الطواغيت التي تعتدي على ألوهية الله، وتغتصب سلطانه، وتجعل لأنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس والأموال والأولاد، وهي هي المشكلة التي كان يواجهها القرآن الكريم بهذا الحشد من المؤثرات والمقررات والبيانات، ويربطها بقضية الألوهية والعبودية، ويجعلها مناط الإيمان أو الكفر، وميزان الجاهلية أو الإسلام^(٣).

يأتي بما أتت به من خير الدنيا والآخرة، وفيه إشارة إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى باتباعه، والتعريض بالكفار الذين أعرضوا عنه.

فهذه هي أصول الدين التي بيّنتها الآيات والتي هي عقيدة كل الأنبياء والرسل عليهم السلام، وهذه العقيدة هي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً، ثم قال: (هذا سبيل الله)، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: (هذه سبيل) - قال يزيد: متفرقة - على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] (١) (٢).

قال سيد قطب: «لقد كانت المعركة الأولى التي خاضها الإسلام ليقرر وجوده

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم ٢٤١، ١٩٧/١، وأحمد في مسنده، رقم ٤١٤٢، ٢٠٧/٧، والدارمي في سننه، رقم ٢٠٨، ٢٨٥/١، كتاب العلم، باب في كراهية أخذ الرأي، والنسائي السنن الكبرى رقم ١١١٠٩، ٩٥/١٠، كتاب التفسير فاتحة الكتاب، قوله تعالى: (وأن هذا صراطي مستقيماً).

وحسنه التبريزي في مشكاة المصابيح ٥٨/١. (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٣٨/٧، في ظلال القرآن، سيد قطب ١٢١٧/٣.

(٣) في ظلال القرآن ١٢١٧/٣.

ثانيًا: أمور العبادات:

ولقد وصى القرآن الكريم بإقامة العبادات.

قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْنَا اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣].

بينت هذه الآية الكريمة أن من وصية الله تعالى لجميع الأمم والرسول إقامة الدين بكليته، والعبادات من صلاة وصيام وزكاة وغيرها هي من الدين الذي وصى الله تعالى عباده بإقامتها والمواظبة عليها، فمن ترك هذه العبادات من صلاة وصيام وزكاة وغيرها من العبادات فهو من الذين تركوا وصية الله تعالى بإقامة الدين، بل إن هذه العبادات تعد من أصول الدين وتاركها متعمدا كافر بهذا الدين الذي أمر الله تعالى بإقامته.

قال ابن عباس ومجاهد: «لم يبعث الله نبيا قط إلا وصاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم».

ووصى الله تعالى إبراهيم وإسماعيل بإقامة العبادات، قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْمُكِنِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

العهد أصله الوعد المؤكد، فإذا عدي بإلى كان بمعنى الوصية المؤكد على الموصى العمل بها فعهد هنا بمعنى أرسل عهدا إليه أي أرسل إليه يأخذ منهم عهدا، فالمعنى وأوصينا إلى إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت من كل رجس معنوي كالشرك بالله وعبادة الأصنام، أو رجس حسي كاللغو والرفث والتنازع فيه، حين أداء العبادات كالطواف به والسعي بين الصفا والمروة والعكوف فيه والركوع والسجود، وسماء الله بيته لأنه جعله معبدا للعبادة الصحيحة، وأمر المصلين بأن يتوجهوا في عبادتهم إليه^(١).

والصلاة والزكاة، أول ما نطق به عيسى عليه السلام في المهد إذ قال: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

يعنى: أمرني بالمحافظة على حدود الصلاة وإقامتها على ما فرضها علي، فإن قيل: كيف يؤمر بالصلاة والزكاة، في حال طفولته وقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ)^(٢).

(١) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٦١٠/١، الوجيز، الواحدي ص ١٣٠، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٧١١/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٤٣٩٨،

لأنه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النهي عن القرب منها ليكون النهي عن ملابتها بالأحرى، فلما تعذر المعنى المطابق هنا تعينت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه^(١).

وفي الآية: إن القاعدة التي يقوم عليها المجتمع قاعدة النظافة والطهارة والعفة والأخلاق، فنهاهم الله تعالى عن الفواحش ظاهرها وخافيتها؛ لأنه لا يمكن قيام أمة، ولا استقامة مجتمع، ولا أسرة في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه لا بد من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة وليقوم المجتمع.

والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، متتهية حتمًا إلى الدمار، والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية، شواهد من التاريخ، ومقدمات الدمار والانحيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد بالدمار، ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة

(١) انظر: لباب التأويل، الخازن ١٧٢/٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٨، ١٥٩/أ، التفسير الوسيط، سيد طنطاوي ٢١٧/٥.

من القول أو الفعل، كالسرقة والزنا والنميمة وشهادة الزور، وقد تعلق التحريم والنهي بهذا الوصف الذي يشعر بالعلة- كما يقول علماء الأصول- فكأنه قال: إن كل قول أو فعل تستقبحه العقول فهو فاحشة يجب البعد عنها، وحمل لفظ الفواحش على العموم في جميع الفواحش المحرمات والمنهيات فيدخل فيه الزنا وغيره؛ لأن المعنى الموجب لهذا النهي هو كونه فاحشة.

فحمل اللفظ على العموم أولى من تخصيصه بنوع من الفواحش، وأيضًا فإن السبب إذا كان خاصًا لا يمنع من حمل اللفظ على العموم.

وفي قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ دقيقة، وهي أن الإنسان إذا احترز عن المعاصي في الظاهر ولم يحترز منها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه، ولكن لأجل الخوف من رؤية الناس ومذمتهم، ومن كان كذلك استحق العقاب. ومن ترك المعصية ظاهرًا وباطنًا؛ لأجل خوف الله وتعظيمًا لأمره، استوجب رضوان الله وثوابه، وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التحذير من النهي عن ملابتها: لأن القرب من الشيء مظنة الوقوع فيه، ولما لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مرادًا به الكناية عن ملابة الإثم أقل ملابة،

سيده أبعد، ورعاية حق الوالد من حيث الاحترام، ورعاية حق الأم من حيث الشفقة والإكرام.

وذكره جل وعلا بر الوالدين مقرونا بتوجيهه جل وعلا في عبادته، يدل على شدة تأكيد وجوب بر الوالدين، والحسن: مصدر حسن، أي: وصيناه بحسن المعاملة، والكره: أي كان حمله مكروها لها، أي حالة حمله وولادته لذلك، وانتصب كرها على الحال، أي كارهة أو ذات كره.

والمعنى: أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعباً يجعلها كارهة لأحوال ذلك الحمل، ووضعت بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه، وفي ذلك الحمل والوضع فائدة له هي فائدة وجوده الذي هو كمال حال الممكن وما ترتب على وجوده من الإيمان والعمل الصالح الذي به حصول النعم الخالدة، والفصال: الفطام.

وذكر الفصال لأنه انتهاء مدة الرضاع، فذكر مبدأ مدة الحمل بقوله: ﴿وَحَمْلُهُ﴾ وانتهاه الرضاع بقوله: ﴿وَفَصْلُهُ﴾.

والمعنى: وحمله وفصاله بينهما ثلاثون شهراً، ومن بديع معنى الآية جمع مدة الحمل إلى الفصال في ثلاثين شهراً لتطابق مختلف مدد الحمل، إذ قد يكون الحمل ستة أشهر وسبعة أشهر وثمانية أشهر وتسعة وهو الغالب، قيل: كانوا إذا كان حمل المرأة

هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار^(١).

ومن التشريعات الدينية الإحسان للوالدين، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتُمْ كَرِيمٌ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال جل وعلا: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصى الله تعالى الإنسان بالإحسان إلى والديه والحنو عليهما، والبر بهما في حياتهما وبعد مماتهما، لما لهما عليه من حق التربية والإنعام، وإذا لم يحسن الإنسان حرمة من هو من جنسه فهو عن حسن مراعاة (١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢٣٠.

قوله: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَضَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، فرجع عثمان إلى ذلك^(١).

وهو استدلال بني علي اعتبار أن شمول الصور النادرة التي يحتملها لفظ القرآن هو اللائق بكلام علام الغيوب الذي أنزله تبياناً لكل شيء من مثل هذا، ووعد الله على ير الوالدين قبول الطاعة بقوله جل ذكره: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّديقُ الَّذِي كَانُوا بِوَعْدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٦].

فقبول الطاعة وغفران الزلة مشروطان ببر الوالدين، وسبيل العبد في رعاية حق الوالدين أن يصلح ما بينه وبين الله، فحيث أنه يصلح ما بينه وبين غيره على العموم، وأهله على الخصوص، وشر خصال الولد في رعاية حق والديه أن يتبرم بطول حياتهما، ويتأذى بما يحفظ من حقهما، فبر الوالدين أعظم ما يتقرب به إلى الله جل ذكره، وعقوقهما من أعظم الكبائر المهلكات، وبينه الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلْفُظَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِي﴾ [الإسراء: ٢٣].

فنهى الله عز وجل الولد أن يقول أف إذا شم منهما رائحة يكرهها، فالنهي لما فوق

تسعة أشهر وهو الغالب أرضعت المولود أحد وعشرين شهراً، وإذا كان الحمل ثمانية أشهر أرضعت اثنين وعشرين شهراً، وإذا كان الحمل سبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً، وإذا كان الحمل ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً، وذلك أقصى أمد الإرضاع فعوضوا عن نقص كل شهر من مدة الحمل شهراً زائداً في الإرضاع؛ لأن نقصان مدة الحمل يؤثر في الطفل هزاً لا.

ومن بديع هذا الطي في الآية أنها صالحة للدلالة على أن مدة الحمل قد تكون دون تسعة أشهر ولولا أنها تكون دون تسعة أشهر لحدته بتسعة أشهر؛ لأن الغرض إظهار حق الأم في البر بما تحملته من مشقة الحمل، فإن مشقة مدة الحمل أشد من مشقة الإرضاع، فلولا قصد الإيماء إلى هذه الدلالة لكان التحديد بتسعة أشهر أجدر بالمقام.

وقد جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدُ يَرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
دليلاً على أن الوضع قد يكون لستة أشهر، ورووا عن معمر بن عبد الله الجهني قال: (نزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان بن عفان فذكر له فبعث إليها عثمان، فلما أتت بها أمر برجمها، فبلغ ذلك علياً فأثاه، فقال: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم ١١، ٢/ ٨٢٥، كتاب المدبر، باب ما جاء في الرجم.

إحداث شيء غير معروف، لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم.

وكان السبب في نزول هذه الآية: أن أهل الجاهلية كانوا يوصون بما لهم للبعداء رياءً وسمعةً، فصرف الله تعالى بهذه الآية ما كان يصرف إلى البعداء إلى الأهل والأقرباء، والخير ههنا المال قليلاً كان أو كثيراً، وقال بعض الناس: الخير لا يتناول إلا الكثير، والخير قد ورد في القرآن بمعنى المال، قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقيل: إن المال كما يكون خيراً قد يكون شراً، لكن جعل الله تعالى ههنا خيراً تنبيهاً على أن الوصية يستحب في المال الطيب دون الخبيث والمغصوب، فإن ذلك يجب رده إلي أربابه ومما تم بالوصية فقط، ثم بين الله تعالى قدر هذه الوصية في قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والمعروف الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس، فهو الشيء المحبوب المرضي، سمي معروفاً؛ لأنه لكثرة تداوله والتأنس به صار معروفاً بين الناس، وضده يسمى المنكر، والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب؛ بأن ينظر الموصي في ترجيح

ذلك أعظم، وهذا باب مختصر في الحض على بر الوالدين^(١).

ومن التشريعات الدينية إعطاء الوالدين والأقربين حقهم من المال، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

بينت هذه الآية حكم المال بعد موت صاحبه، وكان هذا أول تشريع في المال، وكانت عادة العرب في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثروا بماله أقرب الذكور له من أب أو عم أو ابن عم الأدينين فالأدينين، وكان صاحب المال ربما أوصى ببعض ماله أو بجميعه لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين ولذلك لم يذكر الأبناء في هذه الآية، ولم يفتح بـ (يا أيها الذين آمنوا) لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام، فلم يكن شرعها

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ٦٨٣٠/١١، لطائف الإشارات، القشيري ٣/٣٩٨، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/٢٦.

من السدس والثلث والنصف والثلث لا يمكن تغييرها فتحول من جهة الإيصاء إلى الميراث.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَّ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ [النساء: ١١].

وصى الله تعالى في هذه الآية في الأولاد، ثم بين ما هي هذه الوصية، فقال تعالى: ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ بيان لنصيب كل من الولد والبنت في تركة والدهما المتوفى، فللذكر ضعف الأنثى، أو مثل نصيب الأنثيين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: إن كان المتوفى لم يعقب ذكراً، وكانت ذريته إناثاً، فإن كن اثنتين فأكثر، فلهما أو لهن الثلثان، ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ويوصيكم الله أن تفرضوا لأبوي المتوفى،

من هو الأولى بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شدة حاجة، فإنه إن توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب، ووكل ذلك إلى نظر الموصي فهو مؤتمن على ترجيح من هو أهل للترجيح في العطاء كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿حَقَّاعًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية، وخص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها، وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة، وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبديع بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم.

ثم لما كان الموصي قد لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم وربما كان يقصد المضارة تولى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه يثق به أنه الصواب وأن فيه الحكمة البالغة، وقصره على حدود لازمة

لأن الدين حق على الميت، والوصية حق له، وهما مقدمان على حق ورثته، وقد قدم سبحانه الوصية على الدين في اللفظ مع أنها مؤخرة عن الدين في السداد، وذلك للتشديد في تنفيذها، إذ هي مظنة الإهمال، أو مظنة الإخفاء، ولأنها مال يعطى بغير عوض فكان إخراجها شاقاً على النفس، فكان من الأسلوب البليغ الحكيم العناية بتنفيذها.

وكان من مظاهر هذه العناية تقديمها في الذكر، قال علي رضي الله عنه: إنكم تقرأون الوصية قبل الدين، (وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية) ^(١).

وهذا إجماع على أن الدين مقدم على الوصية والإرث مؤخر عنهما؛ لأن الدين حق على الميت والوصية حق له وهما يتقدمان على حق الورثة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَأْتُونَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إنكم لا تدرون أي الفريقين أقرب لكم نفعاً أبائكم أو أبناءكم، فلا تتبعوا في قسمة التركات ما كان يتعارفه أهل الجاهلية من إعطائها

لكل واحد منهما السدس من التركة، وذلك ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ ذكرًا كان أو أنثى، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَيِّهِ الثَّلَاثُ﴾ أي: إن لم يكن للمتوفى فرع كابن أو بنت، أو ابن ابن، ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ﴾ أي: انحصر الميراث فيهما ﴿فَلِأَيِّهِ الثَّلَاثُ﴾ وللأب الباقي وهو الثلثان، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ اثنان فأكثر أشقاء، أو لأب ذكورا أو إناثا، ﴿فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾ أي: أن نصيبها مع وجود الإخوة ينتقل من الثلث إلى السدس.

وهذا الانتقال لصالح الأب؛ لأن الأخوة لا يأخذون مع وجود الأب شيئاً، وإنما هم يؤثران على نصيب الأم فقط، ويحجبونها حجب نقصان، والسر في تساوي الوالدين في الميراث مع وجود الأولاد، الإشارة إلى وجوب احترامهما على السواء، وفي أن حظ الوالدين من الإرث أقل من حظ الأولاد مع عظم حقهما على الولد، أنهما يكونان في الغالب أقل حاجة إلى المال من الأولاد، إما لكبرهما وإما لتمولهما، وإما لوجود من تجب عليه نفقتهما من أولادهما الأحياء.

وأما الأولاد، فإما أن يكونوا صغاراً لا يقدرون على الكسب، وإما أن يكونوا على كبرهم محتاجين إلى نفقات كثيرة في الحياة كالزواج وتربية الأطفال ونحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ فقدّم الدين والوصية على الميراث،

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، ٥/٤، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين)، ووصله الترمذي في سننه، رقم ٢٠٩٤، ٤/٤١٦، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٧١٥، ٢/٩٠٦، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية. وحسنه الألباني في الإرواء ١٣١/٦.

[النساء: ١١] (٢) (١).

ومن التشريعات الدينية التي وصى الله تعالى بها، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال المفسرون: «كان في ابتداء الإسلام إذا مات الرجل لم يكن لامرأته في الميراث شيء إلا السكنى والنفقة سنة ما لم تخرج من بيت زوجها، وكان المتوفى يوصي بذلك لها، فإن خرجت من بيت زوجها لم يكن لها نفقة، وكان الحول واجبا عليها في الصبر عن التزوج، ثم نسخت هذه الآية بالربع والثلث، وتقدير لمدة الوفاة بأربعة

للقوياء الذين يحاربون الأعداء، وحرمان الأطفال والنساء لأنهم من الضعفاء، بل اتبعوا ما أمركم الله به، فهو أعلم منكم بما هو أقرب نفعاً لكم مما تقوم به في الدنيا مصالحكم وتعظم به في الآخرة أجوركم، ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: فرض الله ما ذكر من الأحكام فريضة لا هودة في وجوب العمل بها، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: إنه تعالى لعلمه بشؤونكم ولحكمته العظيمة لا يشرع لكم إلا ما فيه المنفعة لكم، إذ لا تخفى عليه خافية من وجوه المصالح والمنافع، إلا أنه منزّه عن الغرض والهوى اللذين من شأنهما أن يمنعا من وضع الشيء في غير موضعه، ومن إعطاء الحق لمن يستحقه، وروي أن هذه الآية نزلت لما استشهد سعد بن الربيع يوم أحد، وترك بنتين وامراً، وأباه الربيع، فأخذ أبوه جميع ما ترك على ما كانوا عليه في الجاهلية، فأنت امرأة سعد النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه مرتين وهي تبكي، وتذكر فقر بنيها، وأنه لا أحد يرغب فيهما لفقرهما، فنزلت آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم ٢٨٩١، ١٢١/٣، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي في سننه، رقم ٢٠٩٢، ٤١٤/٤، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، وابن ماجه في سننه، رقم ٢٧٢٠، ٩٠٨/٢، كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٢١٣/٧. انظر: الهداية الى بلوغ النهاية، مكى بن أبي طالب ١٢٣٨/٢، التفسير الوسيط، الواحدي ٢٦٨/١، تفسير الراغب الأصفهاني ٣٨٢/١، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٩/٥، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٩٢/١، غرائب القرآن، النيسابوري ٤٨٧/١، التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس ٧٠٩/٢، التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٤٦/٢، في ظلال القرآن، سيد قطب ٥٨٩/١، روح المعاني، الألوسي ٤٥١/١.

على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما^(٢).

رابعاً: أمور الأخلاق:

ذكر القرآن الكريم أن من مكارم الأخلاق التواصي بالحق والتواصي بالصبر، فقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسِرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

أقسم الله تعالى في هذه الآية الكريمة، أن كل إنسان خاسر إلا من اتصف بهذه الأوصاف الأربعة: الإيمان والعمل الصالح والتواصي بالحق والتواصي بالصبر على الحق، فهذه السورة ميزان للأعمال يزين المؤمن بها نفسه، فيبين له بها ربحه من خسرانه، ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه: «لو فكر الناس كلهم فيها لكفتهم»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ﴾ [العصر: ٣].

والحق: الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وهو الخير كله: من توحيد الله وطاعته، واتباع كتبه ورسله، والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، وقيل: الحق: هو القرآن؛ لشموله كل أمر وكل نهي، وكل خير،

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/ ٢٥١.

(٣) انظر: تفسير الإمام الشافعي ٣/ ١٤٦١.

أشهر وعشر^(١).

ومن التشريعات الدينية التي وصى الله تعالى بها، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ فَحِسُّوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيِّمِينَ ۝١٠١ فَإِنْ عُدَّ عَلَىٰ آثَمَهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهْدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝١٠٢ ذَلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يَاتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

أخبر الله تعالى المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك

(١) انظر: التفسير الوسيط، الواحدي ١/ ٣٥٣.

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكُونُونَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ ﴾ [البقرة: ٤٤] (١)

ويشهد لذلك قوله تعالى في حق القرآن: ﴿وَيُلَقِّعُ أَنْزَلْنَاهُ بِالْحَقِّ تَزْلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥].
وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ فَاغْبِزْ أَفْعَبِدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

على إقامة المصالح الدينية كلها، فالعقائد الإسلامية والأخلاق الدينية مندرجة في الحق، والأعمال الصالحة وتجنب السيئات مندرجة في الصبر، والتخلق بالصبر ملاك فضائل الأخلاق كلها، فإنَّ الارتياض بالأخلاق الحميدة لا يخلو من حمل المرء نفسه على مخالفة شهوات كثيرة.

ففي مخالفتها تعب يقتضي الصبر عليه حتى تصير مكارم الأخلاق ملكة لمن راض نفسه عليها، وأفادت صيغة التواصي بالحق وبالصبر أن يكون شأن حياة المؤمنين قائماً على شيوع التأمر بهما ديدناً لهم، وذلك يقتضي اتصاف المؤمنين بإقامة الحق وصبرهم على المكاره في مصالح الإسلام وأمتهم؛ لما يقتضيه عرف الناس من أن أحداً لا يوصي غيره بملازمة أمر إلا وهو يرى ذلك الأمر خليقاً بالملازمة، إذ قلَّ أن يقدم أحد على أمر بحق ولا يفعله أو أمر بصبر وهو ذو جزع.

وقد قال الله تعالى توبيخاً لبني إسرائيل:

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٧٩٤/٤، مدارك التنزيل، النسفي ٦٧٧/٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٨٠/٨، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥٣٣/٣٠، أضواء البيان، الشنقيطي ٩٤/٩.

يَعْقُوبَ أَلَمَوْتُ إِذْ قَالَ لِإِسْرَافِيلَ مَا تَعْبُدُونَ
مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَاتَاكَ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ [البقرة: ١٣٣].

فهذا تواصي الأمم بأصل الإيمان وعموم
الشريعة، وقوله تعالى: ﴿مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾
[الشورى: ١٣].

مقدر فيه مضاف، أي مثل ما وصى به
نوحاً، أو هو بتقدير كاف التشبيه على طريقة
التشبيه البليغ مبالغة في شدة المماثلة حتى
صار المثل كأنه عين مثله، والمراد: المماثلة
في أصول الدين مما يجب لله تعالى من
الصفات، وفي أصول الشريعة من كليات
التشريع، وأعظمها توحيد الله، ثم ما بعده
من الكليات الخمس الضروريات، ثم
الحاجيات التي لا يستقيم نظام البشر بدونها.
فإن كل ما اشتملت عليه الأديان
المذكورة من هذا النوع قد أودع مثله في
دين الإسلام، فالأديان السابقة كانت تأمر
بالتوحيد، والإيمان بالبعث والحياة الآخرة،
وتقوى الله بامثال أمره واجتناب نهيه
على العموم، وبمكارم الأخلاق بحسب
المعروف، وتختلف في تفاصيل ذلك
وتفاريحه.

ودين الإسلام لم يخل عن تلك الأصول
وإن خالفها في التفاريع تضييقاً وتوسيعاً،
وامتازت هذه الشريعة بتعليل الأحكام

الموصى

تظهر وصية الله تعالى للأنبياء والمؤمنين
وأهل الكتاب والإنسان عامة وذلك من
خلال ما يلي:

أولاً: الأنبياء:

وصى الله تعالى الأنبياء والمرسلين
بالتشريعات الدينية، قال تعالى: ﴿شَرَعَ
لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى
الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾
[الشورى: ١٣].

إن الأنبياء عليهم السلام مأمورون بتبليغ
وصية الله تعالى، وقد بينت هذه الآية الكريمة
أن من وصية الله تعالى لجميع الرسل إقامة
الدين بكليته، ومن إقامة الدين الذي أمر الله
تعالى بإقامته اتباع جميع التشريعات التي
أمر الله تعالى بها، وقد كانت هذه الوصية
عمل الرسل لأمرهم ومن بعدهم، فنفذها
إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ
وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة: ١٣٢].

ومن بعد إبراهيم يعقوب عليه السلام،
قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ

لازم لتترك المنكرات، وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

على إقامة المصالح الدينية كلها، فالعقائد الإسلامية والأخلاق الدينية مندرجة في الحق، والأعمال الصالحة وتجنب السيئات مندرجة في الصبر، والتخلق بالصبر ملاك فضائل الأخلاق كلها فإن الارتياض بالأخلاق الحميدة لا يخلو من حمل المرء نفسه على مخالفة شهوات كثيرة، ففي مخالفتها تعب يقتضي الصبر عليه حتى تصير مكارم الأخلاق ملكة لمن راض نفسه عليها، وأفادت صيغة التواصي بالحق والصبر أن يكون شأن حياة المؤمنين قائما على شيوع التآمر بهما ديدنا لهم.

وذلك يقتضي اتصاف المؤمنين بإقامة الحق وصبرهم على المكاره في مصالح الإسلام وأمتهم، لما يقتضيه عرف الناس من أن أحدا لا يوصي غيره بملازمة أمر إلا وهو يرى ذلك الأمر خليقا بالملازمة إذ قل أن يقدم أحد على أمر بحق هو لا يفعله أو أمر بصبر وهو ذو جزع.

وقد قال الله تعالى توبيخا لبني إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] (٢).

وسد الذرائع والأمر بالنظر في الأدلة ويرفع الحرج وبالسماحة وبشدة الاتصال بالفطرة، وكما وصى الله تعالى أنبياءه ورسله بأصل الإيمان وعموم الشريعة، كذلك وصى الله تعالى الأنبياء بالعبادة من صلاة وزكاة، كما في قوله تعالى عن نبي الله عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١] (١).

ثانياً: المؤمنون:

المؤمنون مأمورون بالتواصي بالحق، وهو الخير كله: من توحيد الله وطاعته، واتباع كتبه ورسله، والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، لذلك قرن الأمر بالتواصي بالحق بالأمر بالتواصي بالصبر في سورة العصر، والحق هو المقصود الأول من الدين، وهو لا يقوم إلا بالصبر، فكانت سورة العصر مشتملة على التواصي بالاستقامة على صراط الله المستقيم واتباعه، ويأتي عقبها قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

بمثابة التثبيت على هذا الصراط المستقيم إذ الصبر لازم على عمل الطاعات، كما هو

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ١٨/ ١٩١، تفسير الراغب الأصفهاني ١/ ٣٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦/ ١١، لباب التأويل، الخازن ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر: الكشاف، الزمخشري ٤/ ٧٩٤، مدارك

من أقرب الناس إليه وهو وليه؛ لأنه لم يكن يلي اليتيم عندهم إلا أقرب الناس إليه، وكان الأولياء يتوسعون في أموال أيتامهم، ويعتدون عليها، ويضيعون الأيتام لكيلا ينشؤوا نشأة يعرفون بها حقوقهم، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى: ٦].

فلذلك لم يوص الله تعالى بمال غير اليتيم؛ لأن صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومنجديه، لأنه ضعيف لا ناصر له، والنفوس أشد طمعاً في مال الضعيف؛ فالعناية به أوكد، والعقوبة عليه أشد، ومن بليغ إيجاز القرآن في بيانه أنه يذكر الشيء ليدل به على تأثيره، أو الذي هو أخرى بالحكم منه، أو لكون امتثال الحكم الشرعي فيه داعياً إلى امتثاله في غيره بالمساواة.

وفي قوله: ﴿إِلَّا بِأَلْفٍ مِّنْ أَحْسَنَ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أربعة تأويلات: أحدها: حفظ ماله عليه إلى أن يكبر ليتسلمه.

والثاني: أن ذلك هو التجارة به. والثالث: هو ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً.

والرابع: هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى اللباس ولا غيره.

والمؤمنون مأمورون أن لا يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْثِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

نهى الله تعالى ولي اليتيم أو وصية عن قربان مال اليتيم إلا بالوجه الذي هو أنفع، فلا بد لكافل اليتيم من النظر والتحري عند التصرف في ماله، حتى يعرف ما هو ضار وما هو نافع، فلا يتصرف إلا بما هو نافع، ويحرم أخذ مال اليتيم بالباطل، والتعدي عليه ظلماً، ومثل اليتيم في النهي غيره؛ فكل ذي ولاية أو أمانة على مال غيره يجب عليه أن يتحرى التحري المذكور، كما يحرم على كل أحد أن يتعدى على مال غيره، ووجه تخصيص حق اليتيم في ماله بالحفظ: أن ذلك الحق مظنة الاعتداء عليه من الولي، وهو مظنة انعدام المدافع عنه، لأنه ما من ضعيف عندهم إلا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استنجدته.

فأما اليتيم فإن الاعتداء عليه إنما يكون

التنزيل، النسفي ٦٧٧/٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٨٠/٨، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٥٣٣/٣٠، أضواء البيان، الشنقيطي ٩٤/٩.

ويحتمل خامساً: أن التي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه.

ثم قال: ﴿حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدُّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. أي: الرشد وزوال السفه مع البلوغ، وفي حدها ثلاثة أقاويل: قال مقاتل: «يعني ثماني عشرة سنة»، وقال الكلبي: «الأشد ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة»، ويقال: «حتى يبلغ مبلغ الرجل»، ويقال: «بلوغ الأشد ما بين ثماني عشرة إلى أربعين سنة».

وقد نص الفقهاء على أن من ولي مال اليتيم واستحق أجراً، فله الأقل من أحد أمرين: إما نفقته في نفسه، وإما أجرته على عمله، أي: إن كان العمل يستحق أجره ألف ريال، ونفقته يكفي لها خمسمائة أخذ نفقته فقط، وإن كان العمل يكفيه أجره مائة ريال، ونفقته خمسمائة أخذ أجرته مائة فقط حفظاً لماله^(١).

قال المفسرون: لما نزلت سورة بني إسرائيل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وفي سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

تخرج المسلمون أن يخلطوا طعامهم بطعام من يكون عندهم من الأيتام، وكانوا

(١) انظر: تفسير السمرقندي ١/ ٤٩٤، تفسير ابن باديس ص ٩٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٨/ ١٦٤، أضواء البيان، الشقيطي ٨/ ٥٦٤.

يعزلون طعامهم عن طعامهم، وشرابهم عن شرابهم، حتى ربما فسد طعامهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفَا ظُورَهُمْ فَلْيَخْرِجُوهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

يعني في الطعام، والشراب، والمساكنة، وركوب الدابة، واستخدام العبد، قال الشعبي: فمن خالط يتيماً، فليوسع عليه، ومن خالط بأكل فلا يفعل، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

قال ابن زيد: الله يعلم حين تخلط مالك بماله، أتريد أن تصلح ماله أو تفسد ماله بغير حق، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. فيه تأويلان:

أحدهما: لشدد عليكم. والثاني: لجعل ما أصبتم من أموال اليتامي موبقاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. يعني: عزيز في سلطانه وقدرته على الإعانات، حكيم فيما صنع من تدييره وتركه الإعانات^(٢).

ثالثاً: أهل الكتاب:

ومن الوصايا التي وصى الله تعالى بها أهل الكتاب وصية التقوى.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَكَافِ السَّمَكُوتِ وَمَا

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي ١/ ٢٨٠.

الْكَفَرُ ﴿الزمر: ٧﴾^(١).

رابعاً: عامة الناس:

لقد وجه الله تعالى الوصية بالإحسان إلى الناس عامة.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبْلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّادِقُ الَّذِي كَانُوا بِوَعْدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

بينت الآية أن الوصية بالإحسان للوالدين: هي وصية لجنس الإنسان كله، فهذه الوصية بالإحسان إلى الوالدين موجهة إلى كل إنسان أي: وصينا الناس وهو مراد به خصوص الناس الذين جاءتهم الرسل بوصايا الله والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذلك هو المناسب لقوله في آخرها، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَقَبْلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦].

وهي قائمة على أساس إنسانيته، بدون

فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ [النساء: ١٣١].

وصى الله تعالى الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى، من الأمم السالفة، ووصيناكم أنتم يا أمة محمد كذلك بأن اتقوا الله جميعاً، وفي هذا إشارة إلى أن الأديان جميعها متفقة على مبدأ التوحيد وتقوى الله ومختلفة في الفروع تبعاً للزمان والمكان، وإن تكفروا بالله فاعلموا أن له ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنياً عن عبادتكم.

والإخبار بأن الله أوصى الذين أوتوا الكتاب من قبل بالتقوى مقصود منه إلهاب همم المسلمين للتهمم بتقوى الله لثلاث تفضلهم الأمم الذين من قبلهم من أهل الكتاب، فإن للاتساء أثراً بالغاً في النفوس، كما قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى، فالتعريف في الكتاب تعريف الجنس فيصدق بالمتعدد، وبين بها عدم حاجته تعالى إلى تقوى الناس، ولكنها لصالح أنفسهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ

(١) انظر: الكشف، الزمخشري ٥٧٤/١، البحر المحيط، أبو حيان ٩٠/٤، تفسير المنار، محمد رشيد ٣٦٨/٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٢٠/٥.

الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من جوانب حياته- مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة- وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن الأسرة، هو شعور الحب.

فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته، ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد، وفي المحاضن الصناعية لا يمكن أن يتوفر هذا، إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال، يتحاقدون فيما بينهم، على الأم الصناعية المشتركة، وتبذر في قلوبهم بذرة الحقد فلا تنمو بذرة الحب أبداً، كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحدة ثابتة تشرف عليه فترة من حياته كي يتحقق له ثبات الشخصية، وهذا ما لا يتيسر إلا في محضن الأسرة الطبيعي. فأما في المحاضن الصناعية فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لتغير الحاضنات بالمناوبة على الأطفال، فتنشأ شخصياتهم مخلخلة، ويحرمون ثبات الشخصية والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم، الذي يستهدف الإسلام إنشائه على أساس الفطرة السليمة^(٢).

حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنساناً، وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد، فصفة الوالدية تقتضي هذا الإحسان بذاتها، بدون حاجة إلى أية صفة أخرى كذلك، وهي وصية صادرة من خالق الإنسان، وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً^(١).

قال سيد قطب: «ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة، ولمناسبة حالات معينة، ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مثير، وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيراً ما تصل إلى حد الموت- فضلاً على الألم- بدون تردد، ودون انتظار عوض، ودون من ولا رغبة حتى في الشكران! أما الجيل الناشئ فقلما يتلفت إلى الخلف، قلما يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني، لأنه بدوره مندفع إلى الأمام، يطلب جيلاً ناشئاً منه يضحي له بدوره ويرعاه! وهكذا تمضي الحياة!

والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه والمحضن الذي تدرج فيه الفراخ الخضمر وتكبر وتتلقى رصيدها من الحب والتعاون والتكافل والبناء، والطفل

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٦/ ٣٢٦١، التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس ١٣/ ٢٧٥، التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/ ٢٦.

(٢) في ظلال القرآن ٦/ ٣٢٦١-٣٢٦٢.

صيغ عرض الوصية

تظهر صيغ الوصية من خلال ما يلي:

أولاً: الصيغة الفعلية:

وردت الوصية في القرآن الكريم بعدة صيغ فعلية، منها:

١. صيغة الفعل الماضي وصى وأوصى، اثنتي عشرة مرة.

فيما أوصى به سبحانه رسله وعباده، وغلب مجيء الوصية بمعناها المعروف فيما يوصي به الراحلون عن الدنيا، مع حرمة دينية يسبغها القرآن على الوصية بالحق في حدود ما أمر به الله، أما التواصي فجاء في القرآن خمس مرات، كلها بصيغة الفعل الماضي، وإحداها في سياق الاستفهام الإنكاري لموقف أمم خلت من رسل الله إليهم، وكأنهم تواصوا بالكذب: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَلْهُ أَوْ يَبْخُونُ ۚ﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿أَتَوْاصُوا بِبُذُنٍ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ۚ﴾ ﴿٥٣﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٣].

والأربع الباقيات في مسئولية الإنسان عن الجماعة، بآية العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].^(١)

والحكمة في مجيء هذه الصيغة بالماضي: يعني أنها وصايا قديمة ما

زال يوصي الله تعالى بها عباده، وجيء بها بصيغة الماضي الذي يفيد الثبات والاستمرار، وكان ورود أكثرها على التعبير بالماضي لأنه أوضح في استحكام الثبات وامتداده، فورد هذا كله على أنسب وجه، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

يعني: أنها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصصين^(٢). وكذلك وصية الله جاءت بصيغة الماضي: قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

لتشمل خصوص الناس الذين جاءتهم الرسل بالإحسان إلى الوالدين موجهة إلى كل إنسان، أي وصينا الناس وهو مراد به خصوص الناس الذين جاءتهم الرسل بوصايا الله، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذلك هو المناسب لقوله في آخرها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٦]^(٣).

وجاء التعبير بالماضي في قوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

إنما قال: ﴿وَتَوَاصَوْا﴾ ولم يقل:

(٢) انظر: التفسير المنير، الزحيلي ٣٠٥/٥.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٩/٢٦.

(١) انظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس ٨٩/٢.

ثانيًا: الصيغة الإسمية:

سبيل الواجبات الإتيان بالمصدر مرفوعًا، وسبيل المندوبات الإتيان به منصوبًا، ولهذا اختلفوا: هل كانت الوصية للزوجات واجبة لاختلاف القراءة في قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

بالرفع والنصب، فإن الأول مندوب، والثاني واجب، والحكمة في ذلك أن الجملة الإسميةؤكد وأثبت من الفعلية^(٤).

ثالثًا: بلاغة فواصل آيات الوصية:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَنِ الْآلِ تَشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهِنَّ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ الْوَيْمَانُ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

(٤) انظر: الإتيان في علوم القرآن، السيوطي ٣٧٩/٢، معترك الأقران في إعجاز القرآن، السيوطي ٤٩٧/٣.

ويتواصون؛ لثلايق أمرًا بل الغرض مدحهم بما صدر عنهم في الماضي، وذلك يفيد رغبتهم في الثبات عليه في المستقبل^(١).

٢. جاءت الوصية بلفظ المضارع. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي﴾ [النساء: ١١].

اهتمامًا بشأنها، وإيدانًا بوجوب سرعة الامتثال لمضمونها، إذ الوصية من الله تعالى إيجاب مؤكد، وجاءت أيضًا بلفظ المضارع تنبيهًا على نسخ ما مضى والشروع في حكم آخر^(٢).

وردت الوصية في القرآن الكريم بصيغة المضارع في عدة مواطن، وذلك أن الفعل المضارع يفيد التجدد والاستمرار.

وأطلق الإيصاء على ما أمر الله به؛ لأن الناس لم يشاهدوا الله حين فعلهم ما يأمرهم به، فكان أمر الله مؤكدًا فعبر عنه بالإيصاء تنبيهًا لهم على الاحتراز من التفويت في أوامر الله، ولذلك أطلق على أمر الله الإيصاء في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي﴾ [النساء: ١١]^(٣).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٨٢/٣٢.
(٢) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي ٢٨٢/٣٢، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ١٨٠/١، البحر المديد، ابن عجيبة ٤٧١/١.
(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٣٤/٨.

ثمرات الوصية الدنيوية والأخروية

تظهر نتائج الوصية وثمرتها من خلال ما يلي:
أولاً: ثمرات الوصية الدنيوية:

الثمرات الخيرة الدنيوية للوصية بالخير:
١. أن وصايا القرآن من شأنها أن تكفل رضا الله وعنايته، وأن تحفظ الناس من الشرور والمهالك وأن تضمن لهم السعادة والطمأنينة، وأن تبث فيهم روح التعاون والتراحم والإخاء، وأن تجنبهم ما لا يليق بالكرامة الإنسانية والشعور الإنساني من مواقف وحركات (٢).

٢. ومن ثمراتها الحفاظ على النفس وصيانتها من الاعتداء عليها. وشملت الوصية ما كان يعمل به أهل الجاهلية فكانت الجاهلية تقتل أولادها خشية كثرة العيلة، ودخول الفقر عليهم إذا كثروا، فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾

[الأنعام: ١٥١]. وشملت الوصية حفظ

النفس الإنسانية، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَنَّمْ بِهِ لَكُمْ تَقْوُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. أي: حرم

﴿١٥٣﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

ختمت الأولى بـ ﴿لَكُمْ تَقْوُونَ﴾، والثانية: ﴿لَكُمْ تَذَكُّرُونَ﴾ والثالثة: ﴿لَكُمْ تَنْفُونَ﴾ لأن ترك الوصايا في الآية الأولى دال على عدم التعقل؛ لأن الشرك والعقوق وقتل الأولاد لأجل الفقر وارتكاب الفواحش وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق، كلها عظام جسام، وكانت الوصية بها من أبلغ الوصايا، فختم الآية بما في الإنسان من أشرف السجيا وهو العقل الذي امتاز به الإنسان عن سائر الحيوان وفي الآية الثانية حقوق قولية ومالية، وكل إنسان يحرص عليهما لنفسه، وترك ذلك بالنسبة للغير غفلة يناسبه الدعوة إلى التذكر.

وفي الآية الثالثة دعوة إلى شرع الله والبعد عن سبل الشيطان، والمخالفة تعرض إلى سخط الله؛ فناسبه الدعوة إلى التقوى (١).

(١) انظر: الأعلان في علوم القرآن، محمد القبيعي ص ٧٢، ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل، أحمد بن إبراهيم الثقفي ١٧٣/١، بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي ١٩٩/١.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ٢٧٩/١، التفسير الحديث، محمد عزت ٣٧٥/٣، تفسير الشعراوي ٢٠٣٤/٤.

قتلها بأن عصمها بالإسلام أو بالعهد فيخرج الحربي ويدخل الذمي، فما روي عن ابن جبير من كون المراد بالنفس المذكورة النفس المؤمنة ليس في محله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: لا تقتلونها في حال من الأحوال إلا حال ملابستكم بالحق الذي هو أمر الشرع بقتلها، وذلك كما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(١). أو من أعم الأسباب أي: لا تقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق وهو ما في الخبر، أو من أعم المصادر أي: لا تقتلونها قتلا إلا قتلا كائنا وهو القتل بأحد المذكورات، والحفاظ على النفس يشيع في المجتمع الأمن والسلام ويقضي على كل مظاهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٦٨٧٨، ٥/٩ كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين)، ومسلم في صحيحه، رقم ١٦٧٦، ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة والمحاريين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم.

العنف، ويحفظ التعايش مع جميع المجتمعات والأمم والشعوب، فالإسلام دين السلام والتعايش والقبول بالآخر، ويرفض كل أشكال العنف والتطرف بجميع أشكاله وأنواعه وصوره^(٢).

٣. الحفاظ على العقيدة الصحيحة، والتي هي سبب الفوز والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وهي السبب في الحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع وهي التي تحفظ الفرد من البدع والضلالات والشبهات، والسبل المؤدية إلى الضلال من اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وعباد القبور، وسائر أهل الملل والأوثان، والشذوذ والأهواء والطوائف، وأشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٣).

٤. الحفاظ على الفرد والأسرة والمجتمع. فالوصية بالأخلاق الكريمة هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي ٤/ ٢٩٨.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧/ ١٣٨، في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢١٧.

إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ [الأنعام: ١٥١] (١).

٥. الحفاظ على وحدة الأمة وكيانها وقوتها. فاتباع صراط الله المستقيم الواحد هو سبب وحدة الأمة، وحدتها في الألوهية ووحدتها في الربوبية ووحدتها من الشتات والتمزق التي تسببها الأهواء والبدع والطوائف والأحزاب، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣]

[الأنعام: ١٥٣]. فهذه الآية تحذر من التفرق وتدعو إلى الوحدة وجمع كلمة المسلمين، والسير في طريق واحد، فإذا تفرق المسلمون بعد ذلك فهم خارجون عن السير فيه، وحينما تفرق المسلمون أحزاباً كل حزب بما لديهم فرحون، زعمت كل فرقة أنها هي الناجية، وما عداها هالك، حتى التبس الأمر على كثير من المسلمين فلم يهتد إلى الفرقة الناجية بسبب تلك المزاعم، ولا ينبغي أن نأبه لتلك المزاعم. بل نعرض كل ما نسمع على كتاب الله وسنة نبيه، فما وافقهما فهو الحق، وما خالفهما عرفنا أنه باطل وهذا هو الميزان الذي

والأخلاق، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافئها؛ لأنه لا يمكن قيام أمة، ولا استقامة مجتمع، ولا أسرة في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن، إنه لا بد من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة وليقوم المجتمع، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تترزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتماً إلى الدمار، والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية، شواهد من التاريخ. ومقدمات الدمار والانحيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب للأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثرات، مجتمع مهدد بالدمار، ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار وأشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَكَاوَلُوا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَىٰكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِلَيْنِ أَنْ نَرْزُقْكُمْ وَإِنَّهِنَّ مَنَاقِبُ أَنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [١٥٤]

(١) انظر: في ظلال القرآن، سيد قطب ٣/ ١٢٣٠.

ينبغي أن نزن به كل قول ومعتقد مهما كان مصدره كما هو حال أهل السنة في عرضهم للأقوال والمعتقدات على كتاب الله وسنة رسوله، وهو توفيق من الله لهم، وهم الفرقة الناجية، وهم أهل الحق إلى أن تقوم القيامة^(١).

٦. الحفاظ على الأموال، فحفظت وصايا القرآن أموال اليتامى من الضياع، وحذرت أصحاب النفوس الضعيفة من المساس بها، وحفظت الموازين في التجارة لتستقيم المعاملات، وأعطت للأولاد والآباء حقهم من المال، ونهت عن المضارة في الوصية في المال، وذلك يعمل على حفظ مال الفرد والجماعة والأمة، وأشير لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ وَالْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا يُفْطَنُ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢].

٧. رجاء أن يتكلف ذكر هذه الوصايا وما فيها من المصالح والمنافع من كان كثير النسيان والغفلة أو كثير الشواغل الدنيوية، أو رجاء أن يتذكرها المرة بعد المرة من أراد الانتفاع بها بتلاوة آياتها في الصلاة وغيرها وبغير ذلك، أو

رجاء أن يتعظ بها من سمعها وقرأها أو ذكرها أو ذكّر بها، وبعض هذه الوجوه عام يطلب من كل مسلم، وبعضها خاص، وأشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأَنْعَام: ١٥٢]^(٢).

٨. الإمامة في الدين والدنيا، وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]. إرشاد إلى منصب الإمامة في قوة الدين، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين^(٣).

٩. أنهم ثنية الله سبحانه من الخاسرين، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣]. فأقسم سبحانه على خسران نوع الإنسان إلا من كمل نفسه بالإيمان والعمل الصالح، وكمل غيره بوصيته له بهما، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: «لو

(٢) انظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١٧١/٨.

(٣) انظر: إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، ابن القيم ١٦٧/٢، التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم ص ٨٧.

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب عواجي ٤٠/١.

وصية الأمم السالفة المكذبة رسلها، فكما كذبت قريش نبيها محمدًا صلى الله عليه وسلم، وقالت: هو شاعر، أو ساحر أو مجنون، كذلك فعلت الأمم المكذبة رسلها، الذين أحل الله بهم نعمته، كقوم نوح وعاد وثمود، وفرعون وقومه، وقوله تعالى: ﴿أَتَوْاصُوا بِهٖ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوْنَ ٥٣﴾ [الذاريات: ٥٣].

يقول تعالى ذكره: أوصى هؤلاء المكذبين من قريش محمدًا عليه السلام على ما جاءهم به من الحق أوائلهم وآبائهم الماضون من قبلهم، بتكذيب محمد عليه السلام، فقبلوا ذلك عنهم (٣).

ثانيًا: ثمرات الوصية الأخروية:

الثمرات الأخروية للوصية بالخير ما يأتي:

من ثمرات الوصايا بالحق والوصايا بالصبر والوصايا بالمرحمة ووصايا القرآن بشكل عام، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ ١٨ [البعد: ١٧-١٨].

أي: أن هؤلاء الذين آمنوا، وتواصوا بالصبر، وتواصوا بالمرحمة، وتخطوا هذه العقبة، ففكوا الرقاب، وأطعموا الجياع من الأيتام والمساكين هؤلاء ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري ٢٢/٤٤١، محاسن التأويل، القاسمي ٩/٥٣٦.

فكر الناس كلهم في سورة العصر لكفتهم»^(١).

والخلاصة: أن وصايا القرآن الكريم تحافظ على الكليات الضرورية للفرد والمجتمع وهي العقيدة والنفس والعرض والمال والعقل وكل ما فيه صلاح المجتمع وسلامته والحفاظ على أمنه ووحدته واستقراره بما يكفل له سبل الحياة الكريمة، فإذا هم فعلوا بهذه الوصايا كثر في الأمة الخير، ونذر فيها وقوع الشر، واثقلت قلوب أهلها، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وسعدوا في دنياهم وآخرتهم^(٢).

النتائج الشريفة للتواصي بالشر:

والتواصي بالشر بعكس التواصي بالخير فهو سبب الشرك والكفر وفساد الأخلاق وأكل مال اليتيم وقتل النفس التي حرم الله تعالى وقتل الأولاد خوف الفقر وواد البنات وحرمان خير الدنيا والآخرة، وسبب الشقاء والانحراف والطغيان.

قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَا آتَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجُنُّنٌ ٥٢﴾ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوْنَ ٥٣ ﴿فَنُؤَلِّمُ عَنْهُمْ فَمَا أَنتَ بِمَلُومٍ ٥٤﴾ [الذاريات: ٥٢-٥٤].

يخبر تعالى عن سبب شقاء قريش وحرمانها خير الدنيا والآخرة وهو اتباعها

(١) انظر: رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه ص ٢١.

(٢) انظر: نظم الدرر، البقاعي ٤/٢٣.

﴿١٨﴾ [البلد: ١٨].

على جهة التفضيم لشأنهم والتعظيم لقدرهم، وهم أصحاب اليمين والبركة والثواب، والفوز، والفلاح، وأنهم من أهل اليمين، الذين وعدهم الله جنات النعيم، الذين يؤتون كتبهم بأيمانهم، وقال يحيى بن سلام: «لأنهم ميامين على أنفسهم»، وقال ابن زيد: «لأنهم أخذوا من شق آدم الأيمن»، وقيل: «لأن منزلتهم عن اليمين»^(١).

ووصف تعالى ما أعد لأصحاب اليمين في آيات أخر، قال تعالى: ﴿وَاصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ (٣٧) ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ (٣٨) وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ (٣٩) وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ (٤٠) وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ (٤١) وَفَنَكِهِمْ كَثِيرٍ (٤٢) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ (٤٣) وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ (٤٤) إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً (٤٥) جَعَلْنَاهُمْ أَجْبَارًا (٤٦) عُرْبًا أَتْرَابًا (٤٧) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٤٨) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (٤٩) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ (٥٠) [الواقعة: ٢٧-٤٠].

النتائج الأخروية للتواصي بالشر:

ثم ذكر تعالى مقابل أصحاب اليمين وهم الذين صدوا عن سبيل الله، وتواصوا بالإثم وتواصوا بالعدوان ومعصية الرسول فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ (١١) عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ (١٢) [البلد: ١٩-٢٠].

أي: والذين جحدوا آياتنا الكونية وآياتنا

السمعية التي جاءت على ألسنة الرسل، هم أصحاب المشأمة، أي أهل الشمال الذين وصفهم الله بقوله تعالى: ﴿وَاصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ (٤١) ﴿فِي سُؤْمٍ وَخَمِيرٍ﴾ (٤٢) وَظِلٍّ مِّنْ يَحْتُمُونَ (٤٣) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (٤٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (٤٥) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ (٤٦) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَؤَنَّا لَمَبْعُوثُونَ (٤٧) [الواقعة: ٤١-٤٧].

وقوله تعالى: ﴿هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ (١١) [البلد: ١٩]. على جهة التعظيم والمبالغة في ذمهم، وهي منزلة الإهانة والغضب والخسران، وهم أصحاب السؤم على أنفسهم، ويقال: أصحاب المشأمة: هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال إلى النار، والعرب تقول للبد الشمال السؤمي، وللجانب الأيسر الأشام، ومنه السؤم، وقيل: إنما سموا بذلك لأنهم أعطوا كتبهم بشمائهم، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤَصَّدَةٌ﴾ (١٢) [البلد: ٢٠]. أي: عليهم نار تطبق عليهم فلا يستطيعون الفكاك منها ولا الخلاص من عذابها، نجانا الله منها بمنه وكرمه، وجعلنا من أصحاب الميمنة^(٢).

موضوعات ذات صلة:

الشهادة، العدل، المال، الوراثة

(٢) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب ١١/٧٢٥٧، نظم الدرر ٣٠/١٦٣.

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦/٢٨٠، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٠/٧١.